دور المشروعات الممولة من ديوان الزكاة في التخفيف من وطأة الفقر في السودان دراسة حالة

د. آدم الرضي محمد علي*

أ. هيثم إبراهيم محمد محمود**

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تقصي دور المشروعات الممولة من ديوان الزكاة في التخفيف من وطأة الفقر, دراسة حالة محلية ود مدني الكبرى بولاية الجزيرة في السودان-2008، لهذا الغرض تم استخدام الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات الأولية من عينة عشوائية طبقية تتكون من (90) أسرة تحصلت على دعم من ديوان الزكاة. استخدم الدخل والإنفاق كمؤشرين لقياس الرفاه البشري، و لقد تم تبني الطريقة القبلية والبعدية لتحليل المستويات المعيشية للمستهدفين قبل امتلاكهم المشروعات وبعدها، كما تم استخدم معامل "Gini" ومنحنى "Lorenz" لقياس عدم العدالة في توزيع الدخل والإنفاق. كماً تم حساب مؤشرات الفقر الثلاثة المعروفة (حدوث، عمق وحدة الفقر). أكدت نتائج قياس الفقر فيما يتعلق بحدوث الفقر عند استخدام الدخل كمؤشر للرفاه وجد أنّ 83% من الأسر في عينة الدراسة يقعون تحت خط الفقر علي أساس الدخل قبل امتلاكهم للمشروعات بينما 63% منهم يقعون تحت خط الفقر بعد امتلاكهم لتلك المشروعات. تم حساب نتائج مماثلة للإنفاق كمؤشر للرفاه، حيث أكدت النتائج أن 89% و70% من الأسر يقعون تحت خط الفقر على أساس الإنفاق قبل وبعد الحصول على التمويل على التوالي. لقياس عمق وحدة الفقر أشارت النتائج عند استخدام الدخل كمؤشر للرفاه إلي أنّ 75% من الأسر في عينة الدراسة يقعون تحت خط الفقر قبل تمويلهم من ديوان الزكاة و 73% منهم بعد تمويلهم، وعند استخدام الإنفاق أكدت النتائج على أن 80% و60% يقعون تحت خط فقر الإنفاق قبل وبعد التمويل على التوالي. خلصت الدراسة إلى أنّ الفقر أكثر حدة وعمقاً قبل امتلاك المشروعات منه بعد امتلاكها.

* كلية الزراعة، جامعة الجزيرة.

** كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة

مقدمة:

جذب انتشار ظاهرة الفقر في الدول النامية اهتمام الباحثين وصانعي السياسات والمنظمات العالمية حيث أشارت إحصاءات البنك الدولي لعام 2001 أنّ 21% من سكان العالم يعيشون في فقر مدقع بأقل من واحد دولار في اليوم للفرد[1]. كما أكّدت عدد من الدراسات في السودان أنّ حدوث الفقر في السودان يتراوح بين 70% الي90% مما جعل عدد من الباحثين يهتمون بدارسة وسائل واستراتيجيات التقليل من وطأة الفقر في السودان[2]. الزكاة هي ركن من أركان الإسلام. ذكرت في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى مقرونة بالصلاة التي هي من أهم أركان هذا الدين ويتضح ذلك في قوله تعالى { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} الأنبياء آية: 73.كما ورد ذكرها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم حيث قال تعالى {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} مريم آية: 54 و 55. وقاله تعالى {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم} البقرة آية: 83. وذكر القرضاوى في كتابه فقه الزكاة الجزء الأول (1985)' أن الزكاة جانب انسانى دعت إليه جميع الأديان السماوية فكانت تدعو إلى العطف بالفقراء والضعفاء فلم تخلو دعوة نبي منها.i

و تعتبر الزكاة من أهم وسائل التكافل الإجتماعى التي ساهمت في إعادة توزيع الدخل في المجتمعات بصورة عادلة، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء لقوله تعالى { مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} الحشر آية: 7. قد حدد الله سبحانه وتعالى الفئات التي يجب أن تصرف لها الزكاة حتى لا تصرف في مواضع غير تلك في قوله {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة آية: 60. ولضمان أداء هذه الفريضة التي تساعد على توزيع الدخل بصورة عادلة حتى يضمن ضعفاء المجتمع كفايتهم في العيش فعلى الدولة أخذ حق الزكاة بالقانون من الواجب عليهم أدائها مع إنّ الإسلام يحفز الناس على أداء هذه الفريضة برغبة ذاتية. ركزت هذه الدراسة على تحليل دور المشروعات الممولة من قبل ديوان الزكاة في التخفيف من وطأة الفقر في محلية واد مدني الكبرى بولاية الجزيرة للعام 2008 من ناحية تطبيقية. توصلت الدراسة إلى أنّ المشروعات الممولة من قبل ديوان الزكاة لها دور واضح في التخفيف من الفقر، عن طريق إجراء مقارنة بين مقاييس الفقر الثلاثة (P0, P1, P2) بعد حسابها قبل تمويل المشروعات من ديوان الزكاة وبعد تمويلها, حيث أكدت النتائج أن هذه المقاييس تناقصت بصورة جوهرية بعد إمتلاك المشروعات للدخل والإنفاق معاً. أيضا أكدت النتائج أنّ عدم العدالة في توزيع الدخل والإنفاق قبل امتلاك المشروعات كان كبيرا وتناقص بعد امتلاك المشروعات.

[1] World Bank (2006). "World Development Report, Poverty". New York Oxford University

[2] تقرير ديوان الزكاة (2008م) عن مشروعات التنمية المنفذة (2004– 2008م).

مشكلة الفقر في الإسلام:

عَرَضَ الإسلام لمشكلة الفقر قبل أن تَتَطَوَّر هذه المشكلة؛ لتصبح الشُّغْلَ الشاغلَ للدُّوَلِ المتخلفة عمومًا، ومن هنا اعتبر الإسلام المالَ زينةَ الحياة الدنيا؛ فقال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً} الكهف آية: 46. هذا وينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وعلى المجتمع. وفَضْلاً عن ذلك فإنه يُعتَبَر بلاءً يُستعاذُ بالله من شَرِّهِ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ρ كان يتعوذ: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر"[1]. وقد قَرَنَ رسولُ الله (ص) الفقر في تعوُّذِهِ بالكفر، وهو شرُّ ما يُستعاذُ منه، دَلالةً على خَطَرِهِ؛ فعن أبي بكر مرفوعًا: "اللهمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ من عذاب القبر، لا إله إلا أنت"[3]. فالفقر قد يَجُرُّ إلى الكفر، لأنه قد يَحْمِلُ على حَسَدِ الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وقد يدفع إلى التَّذَلُّل لهم وعدم الرضا بالقضاء، والسخط على كل شيء، ومن هنا فإن الفقر إن لم يكن كفرًا، فهو جارٌّ إليه.

مفهوم الفقر في الإسلام:

1-الفقر النِّسْبِيّ:

فللفقر مفهوم نسبي، فالشيء الأقل يعدُّ فقيرًا بالنسبة للأكثر، وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في الدخول، والتفاوت في حد ذاته يعترف الإسلام به كسنة كونية، إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد، ومقدار ما يبذلونه من جهد، وعمل صالح. وفى هذا يقول الله – تعالى -: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} الزخرف آية: 32. ويقول كذلك:{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ} الأنعام آية: 165. وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم، وفى نمط حياتهم، أو معيشتهم، وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل.

ومما يجدر ذكره في ذلك فإنّ الهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء. والتسخير هنا تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال على حد تعبير الماوردي، فلكل فرد مواهب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين، وكل إنسان مميز في صفة ما، ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى، ومن ثم فإن كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه، والغني يعود على الفقير بماله، والفقير يعود على الغني بجهده وعرقه[4]. وعلى ذلك، فإنّ لفظ سخريًّا لا يعني العمل المسخر الذي لا أجر له؛ لأن الإسلام لا يعترف بالسخرة، وإنما يعترف بالتعاون على أساس أن الجميع يحتاج بعضهم إلى بعض. وفى هذا يقول الله – تعالى -: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

---

[3] د. يوسف القرضاوي (1980م) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية. بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. ص234 وما بعدها.

[4] الماوردي، أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، ص126.

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} الحجرات آية: 13. ومن ذلك نصل إلى أن الإسلام يقضي على إجحاف النظام الطبقي، وعلى التناقض الذي يمكن أن يتحقق بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة، التي تسود المجتمع، على أساس الاعتراف بالتفاوت من أجل التعاون، ومحاربة التناقضات التي يولدها النظام الطبقي.

2-الفقر المطلق:

فكما أنَّ للفقر مفهومًا نسبيًّا، فإنّ له مفهومًا مطلقًا، بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته، ويعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان الفرد تحقيق حد الكفاية. وهنا نستطيع التساؤل عن نوعية الحاجات غير المشبعة، هل هي الحاجات الضرورية والأساسية التي تحفظ للإنسان مجرد حياته في الدنيا، وهو ما يطلق عليه: حد الكفاف؟ أم هي الحاجات المعتادة التي تضمن للإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، وهو ما يطلق عليه حد الكفاية؟.

أبعاد مفهوم حد الكفاف والكفاية:

لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام والشراب واللباس والمسكن، وهى التي تمثل الحاجات الأساسية أو حد الكفاف؛ بل تتعداها إلى ما تستقيم به حياته، ويصلح به أمره، ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد؛ أي حد الكفاية، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض أو الشيخوخة أو التعطُّل عن العمل عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب، فإنّ بيت مال المسلمين؛ أي خزانة الدولة، تتكفل بذلك أيًّا كانت جنسية، أو ديانة هذا الفرد. وفى ذلك يقول الله – تعالى -: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} التوبة آية: 60. دون تحديد لديانة أو جنسية هؤلاء الفقراء أو المساكين؛ ويقول رسول الله (ص) فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم: (من ترك دينًا أو ضياعًا (أي أولادًا ضائعين لا مال لهم) فإليَّ وعليَّ), أي أنّ من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة، فأنا المسئول عنه والكفيل به. وتجدر الإشارة إلى أنّ حد الكفاية يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان، بل إنه يختلف في ذات المجتمع من فترة إلى أخرى. ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، ومن ثم فهو بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه - بسبب خارج عن إرادته - المستوى المعيشي المناسب. ولا يقتصر القول على وجوب قيام الدولة بتوفير حد الكفاية؛ بل فإنّ ذلك يعتبر في نظر الإسلام من أسس الدين، وفى هذا يقول الله – تعالى -: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} البقرة آية: 177. كما يقول – تعالى -: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} الماعون آية: 1- 3. ومن محصلة ذلك يتضح لنا أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري، وتعتبر الدولة مسئولة عن ذلك سواء انفردت هي بعبء التمويل، أو اشتركت مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك. وقد لخص عمر ابن الخطاب ψ ذلك بقوله: "ما من أحد إلاَّ وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، الرجل وبلاؤه (أي

عمله)"؛ ثم في قوله: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلاَّ سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف".

الزكاة والفقر:

يهدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط الإخاء بين أفراد المجتمع على أساس التعارف والتعاون والتكافل، يقول سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات آية: 13. ويقول عز وجل: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} المائدة آية: 2. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي (ص) قال -: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[5]. ومحاربة الفقر في الإسلام همّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة.. يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة..والزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعاونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية، والكفارات، وقوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، واستيفاء العقود، وتحريم الربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز والغرر، ونحو ذلك. وهي تسهم مساهمة كبيرة في إزالة آثار الفقر على النحو التالي:

إزالة الآثار الاقتصادية للفقر:

1. تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذ إنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إنّ النبي (ص) لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديث عن أبن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي(ص) في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن، وأمره أن يعلّم من أسلم منهم أنّ "الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[6].

فقد اختلف العلماء في تفسير الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم في آية مصارف الزكاة، وخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين أحد ثلاثة:

(أ) من لا مال له ولا كسب أصلاً.

(ب) من له مال وكسب لا يبلغ نصف كفايته.

(ج) من له مال أو كسب يسد نصف كفايته، ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة، وعند الشافعية كفاية العمر، والرأي الغالب عند الفقهاء هو إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيهما تمام الكفاية دون تحديد بقدر معين من المال، استناداً إلى أنّ مقصود الشارع هو القضاء على الفقر والعوز، كما في حديث قبيصة بن مخارق الذي أتى الرسول ρ طالباً للمعونة في حمالته فقال له: "إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا

---

[5] صحيح مسلم كتاب (البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين).

[6] يوسف القرضاوي 184، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي.

تَصْلُحُ -وَقَالَ مَرَّةً حُرِّمَتْ- إلا فِي ثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أَوْ يَكَلَّمَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ إلا قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ " (رواه أحمد).

وجه الدلالة هنا أنّ الرسول (ص) جوّز المسألة حتى يصيب صاحب الفاقة قواماً من عيش؛ أي يجد ما يكفي حاجته، وقد قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ψحين أوصى عماله على الصدقة: "إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[7]

2. الزكاة تضمن توزيع العائد الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ} الحشر آية: 7. يقول الدكتور أحمد مجذوب: الزكاة هي أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تُترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية، وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع؛ لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه[2]. والزكاة بهذا لا تحارب الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، وإنما بوسيلة وقائية توسع فيها دائرة التمليك وتكثر عدد الملاك, ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه كأن يُملَّك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، ويُملَّك الزارع مزرعة وما يلزمها ويتبعها، ويُملَّك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها؛ فهي بهذا العمل تعمل على تحقيق هدفٍ عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء والزيادة من عدد الملاك[8].

3. الزكاة تعمل على تخصيص الموارد الاقتصادية، وتوزيعها بين مجالات الاستثمار المختلفة الاستثمارية والاستهلاكية للقطاع العام أو الخاص للجيل الحاضر أو المستقبلي على المدى الطويل.

ومن أهم آثار الزكاة على تخصيص الأموال ما يلي:

أ. الأثر المباشر في تخصيص الموارد: فمصارف الزكاة الثمانية تتوزع بين مجالات الضمان الاجتماعي (الفقراء والمساكين وابن السبيل) والنشاط العسكري (في سبيل الله)، وتأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني (الغارمين)، والنشاط الدعوي (المؤلفة قلوبهم) ونحوه.

ب. الأثر غير المباشر في تخصيص الموارد، وذلك على النحو التالي:

---

[7] أخرجه عبد الرازق، وإبن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى.

[8] أحمد مجذوب (1998م)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية،مجلة دراسات مصرفية عدد أكتوبر 1999م ص18.

أثر الزكاة على الاستهلاك:

فالمعلوم أن الفقراء ذوو ميل حدي عال للاستهلاك، والأغنياء ذوو ميل حدي منخفض للاستهلاك، والزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدي العالي للاستهلاك، وهذه الزيادة تنعكس على العرض؛ حيث يتحرك ليسد الفجوة في الإنتاج، ولكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين.

أثر الزكاة على الادخار:

إنّ اهتمام الدول بالزكاة وتحصيلها من كل الأموال الخاضعة لها سيرفع حصيلة الزكاة، وسيعالج مشاكل الفقراء والمساكين، وسيساهم في مصروفات الأمن والدفاع، وبالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير الإيراد العام (الذي هو ادخار إجباري) لتستفيد منه الدولة في تمويل النفقات التي لا يمكن تمويلها من أموال الزكاة.

4. الزكاة تشجّع على الاستثمار، لأنها تجب في المال المرصود للنماء بالفعل كالحيوانات التي تنمو وتلد، والأرض التي تُزرع وتُحصد، والمرصود للنماء بالقوة كالدراهم والدنانير.. فالزكاة تُجبر صاحب المال على ألا يترك ماله مخزناً معطلاً عن الاستثمار، وإلا صار في تناقص مستمر كما في الحديث "ألاَ مَن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[9].
5. الزكاة تحريك للنمو الاقتصادي، وبناء للموارد البشرية؛لأنها حرب على العطالة والتسول.. فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.
6. الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: إذ تعتبر أداة للاستقرار الذاتي؛ أي الأساليب الكامنة في النظام المالي، التي تؤدي إلى حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الاقتصادية، ودون تدخل من الدولة باتخاذ إجراءات مالية من شأنها إحداث ذلك، انطلاقا من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه؛ فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعا وانخفاضا مع تقلبات الدخل من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية، كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برامج الإنفاق الحكومي الشامل.
7. الزكاة تعمل على توفير الإدارات والبيانات اللازمة لأجهزة التخطيط والتنظيم: فالمعلوم أنَّ مباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها تؤدي إلى توفير جهاز إداري ذي كفاءة عالية وشبكة اتصالات قوية يحيط بكل الأموال التي تجب فيها الزكاة من زروع وثروة حيوانية وركاز في كل الأقاليم والمدن والقرى، ويحيط كذلك بأحوال المواطنين الأغنياء والفقراء، ويلم بالكثير من الإحصاءات.

---

[9] يوسف القرضاوي (1985م)، فقه الزكاة الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر 1406هـ. دار الكتب المصرية– القاهرة. ص76.

إزالة آثار الفقر الاجتماعية:

1- الزكاة بتوفيرها لمصدر رزق مستقر لعائل الأسرة تعمل على حفظ العلاقات الأسرية، وتوجِد المحضن المناسب للأبناء لينشئوا في كنف ذويهم في جو نفسي مساعد وبيئة مادية مناسبة.

2- الزكاة ضمان اجتماعي رفيع لم يعرف له التاريخ مثيلاً، وحصن حصين ضد تقلبات الأيام، وعون وسند للمضطرين، ويمكن إيجاز دور الزكاة في الضمان الاجتماعي في النقاط التـالية:

_ هي عون للعاجزين جسمانياً من المعوقين، والمرضى بأمراض مزمنة، وصغار السن الذين لا عائل لهم (اليتامى) وسائر الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً، فهذا يعطى من مال الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه ورحمة لعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، وإن كان بالإمكان تدريب بعض ذوي العاهات كالصم والمكفوفين ونحوهم على أنواع من العمل تناسبهم، وتسد حاجتهم؛ "فلا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة"

_ هي عون للعاجزين عن الكسب من أصحاب القوة الجسدية الذين انسدت أبواب الكسب الحلال في وجوههم، فهؤلاء في حكم العاجزين جسدياً، إذ أنهم أقوياء غير مكتسبين. ولا يصح فيهما ما رواه الإمام أحمد في شأن الرجلين الذين جاءا يسألان الرسول(ص) من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"؛ إذ إنهم غير مكتسبين.

- هي عون لذوي الحاجات الطارئة -وإن كانوا في الأصل أغنياء قادرين- من الغارمين (الذين اضطروا للاستدانة ولم يستطيعوا الوفاء، ومن اجتاحتهم جوائح السيول والحرائق ونحوه فذهبت بمالهم)، وأبناء السبيل من الغرباء المنقطعين عن أهلهم ووطنهم؛ فهؤلاء لهم الحق في مال الزكاة بنص القرآن في مصـــارف الزكاة الثمانية. وأصـــحاب الكوارث عموماً ممن عضـــهم الدهر بنابه فتركهم فقراء بعد غنى، وأذلاء بعد عز، ومضـــطرين بعد طمأنينة. لهم في ســـهم الغارمين مندوحة[10].

3- الزكاة حل لمشاكل الفقراء الاجتماعية: ومن أمثلة ذلك مشكلة العزوبة: من فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج أن يمد المجتمع -ممثلاً في الحكومة أو مؤسسة الزكاة- يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر، وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ومعرفة آية الله البينة التي نبه إليها عباده ممتنا عليهم بقوله: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) (الروم آية: 21).

[10] إبن الجوزى (1306)هجرية، تاريخ عمر إبن الخطاب، المطبعة التجارية – القاهرة ص101.

إزالة الآثار الثقافية للفقر:

1- تساهم الزكاة مساهمة مقدرة في دعم معاهد القرآن والجامعات الدينية والتخصصية، إضافة لدورها الكبير في كفالة طالب العلم.

2- محو الأمية ونشر العلم يحدان من انتشار العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة, والزكاة مورد دعم لمحو الأمية.

إزالة الآثار السياسية للفقر:

1- الزكاة مصدر من مصادر دعم الجهاد (سهم في سبيل الله)، وتقوية الحكومات حتى لا تخضع للاستعمار السياسي، والسيطرة الأجنبية.

2- الزكاة مصدر من مصادر الاستقرار السياسي بما تحققه من تكافل اجتماعي، وتواصل بين الأغنياء والفقراء، والاستقرار الاجتماعي يؤدي لاستقرار الحياة عموماً.

فاعلية الزكاة في معالجة الفقر في صدر الإسلام:

لقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ السلف الصالح؛ إذ كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف إلى مستحقيها.. فأدت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز.. وتواترت قصص وأخبار صحيحة عن أن بعض ديار المسلمين خلت من الفقراء.. من هذه الأخبار:

ما رواه أبو عبيد عن أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ بن جبل أن بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن فقال له: لم أبعثك جابياً ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فرد معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضاً: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً (كتاب كنز العمال للمتقي الهندي).

- ما رواه البيهقي عن عمر بن أسيد أن عمر بن عبد العزيز قد أغنى الناس حتى لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة، وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية (منطقة تونس)، فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيراً يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشتريت بها رقاباً وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين.

مقتضيات المنهج الإسلامي:

ومِن مُقتضيات المنهج الإسلاميّ للحياة أنه يقوم على العدل والمحبة والتعاوُن, والعدل رُكْنٌ من أركان المجتمع الأساسية، وهو ذو تأثير كبير على الأركان الأخرى.

والعدل في جميع مجالات الحياة فهو امتداد للعدل الكَوْنِيّ, مما يتعين معه أن يكون الإنسان عادلاً في سُلوكِهِ، منسجِمًا مع الكون، وإلاَّ كان غريبًا وشاذًّا.

وفى هذا يقول الله تعالى:{وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ } الرحمن آية: 7 - 9.

هدف الإسلام من محاربة الفقر:

يستهدف الإسلام من محاربة الفقر، تحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان، وهو الذي كرمه الله. وإذا ضمن الإنسان الحياة الطيبة، وشعر بنعمة الله، أقبل على عبادة الله في خشوع وإحسان، ومن ثم لا ينشغل بطلب الرغيف، ولا يبتعد عن معرفة الله وحسن الصلة به.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها ركنًا من أركان الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، كعضو حي في المجتمع وليس كمًّا مهملاً.إن شعور الفقير بذلك يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة، وموردًا بشريًّا يساهم في تقدم مجتمعه، وأمته الإسلامية. وإذا كان القرآن الكريم قد نص على سبيل الحصر على مصارف الزكاة في قوله – تعالى -: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) التوبة آية: 60. فإنَّ هذه الآية الكريمة قد حصرت مصارف الزكاة، ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه. وفى تخصيص جُزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، استهدفت الآية أن تجعل من الزكاة أداة لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن ومتعاون بين الأغنياء و الفقراء، ولعل ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد مفهوم الفقر في الإسلام.

ضوابط عدالة التوزيع في الإسلام:

فإذا اوضح التفاوت فجوة متسعة بين الأقل دخلاً والأكثر دخلاً، فإن الإسلام لا يعترف بهذا النمط من توزيع الدخل، ولهذا يسلك منهجًا يحقق العدالة في هذا التوزيع:

أولاً- بالنسبة لحد الكفاف:

فتتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد، ويعني ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تعطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد، فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من هذه الإمكانيات. وفي هذا يقول الله – تعالى -: ((إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)) طه آية: 118-119. ويوضح ابن حزم الحاجات الأساسية هذه، والتي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل الإسلام بقوله: "وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة".

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه. وفي هذا يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع)). ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد؛ بل إن الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة في مثل هذه الحالة استنادًا إلى قول رسول الله (ص) ((إذا بات مؤمن جائعًا فلا مال لأحد)). وإزاء هذا الموقف يدعو الإسلام إلى تعبئة الموارد، وتوزيعها بالتساوي بين الأفراد، فقد قال أبو سعيد الخدري: كنا في سفر فقال رسول الله (ص) : ((من كان معه فضل ظهر "دابة" فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد

فليعد به على من لا زاد له))[11]. وفي هذا يقول أبو ذر الغفاري في ذلك أيضًا: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرًا سيفه". ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته العديدة، في الوقت الذي نجد فيه- ولو فردًا واحدًا في المجتمع- محرومًا من إشباع حاجاته الأساسية، فإنّ هذا النمط من توزيع الدخول مدان من وجهة نظر الإسلام وغير معترف به من جانبه.

ثانياً-بالنسبة لحد الكفاية:

إذا توافر حد الكفاية لكل فرد، ثم وجدت إمكانية فوق ذلك بحيث تتجاوز الدخول هذا الحد، فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد. وفي ذلك يقول الله – تعالى -: ((وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)) النحل آية: 71. فالمفضل هو الذي عليه أن يعود على الأقل امتثالاً؛ لقوله ρ: (فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس). ويقول جل شأنه: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} الزخرف آية: 32. ونلاحظ في هذا أنّ الله فضّل بين الأفراد في أرزاقهم؛ أي في الدخول التي يحصلون عليها. ويتفق الإسلام هنا مع منطق الأشياء، فالإنسان يختلف في ملكاته ومواهبه من فرد إلى آخر، ومن العدل أن يتحقق الاختلاف فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم. وإذا كان الهدف من هذا التفاوت هو التعاون على نحو ما رأينا فإن هذا التفاوت لا يكون مطلقًا، وإنما مقيدًا بحدود هذا الهدف. ولا يعني حد الكفاية الحاجات الضرورية أو الأساسية، وإلا أدى ذلك كما جاء على لسان الإمام الغزالي: "إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية، وكل عبادة نيطت بالغنى من الناس، إذا أصبح الناس لا يملكون إلاَّ قدر حاجاتهم، وهو غاية القبح". والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو: هل هناك حد أعلى للغنى يتعين ألا يتجاوزه الفرد؟ الواقع أنه ليس هناك حد للغنى، أو حجر على الإنسان في مقدار ممتلكاته، وليس ذلك مدانًا؛ بل التقصير فيه هو محل الإدانة. ولا يعني ذلك أن الغنى متلازم مع الترف، وإنما ينشأ الترف من نمط الإنفاق بغض النظر عما يملك الإنسان من أموال، وإلا كان عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف من كبار المترفين لعظم ما يملكون. وعليه فإن ما يرد على الغنى من قيود هو ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد، والتوسط في الإنفاق حتى بعد استيفاء هذا الحد، أي دون ترف أو تقتير وذلك جاء في قوله – تعالى -: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} الفرقان آية: 67. ونتيجة ذلك فإن على الفرد وهو يشق طريق الغنى أن يأخذ في اعتباره النهوض بالآخرين، والعمل على رفع دخولهم كلما ازداد دخله.

دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي:

تلك هي مشكلة الفقر الذي يحاربه الإسلام، وهي مشكلة مردها الإنسان ذاته سواء بكفرانه بالنعمة من حيث إهمال استثمار الطبيعة، وعدم استغلال الموارد التي تفضل الله بها على عباده، أو بظلمه من ناحية سوء توزيع الدخول والثروات، وقد أشرنا إلى موقف الإسلام من ذلك سواء بما وضعه للإنتاج من أحكام، وبما قرره للتوزيع من تعاليم، فالأفراد يتساوون

[11] الإمام الغزالي (1958م)، إحياء علوم الدين، مطبعة صبيح – القاهرة.

في حد الكفاف ، ويتفاوتون بعد حد الكفاية، تفاوتًا يحقق غاية التعاون فيما بينهم لحاجة كل منهم للآخر[12]. ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وإن كان مطلوبًا، إلا أنه ليس مطلقًا؛ بل منضبطًا بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف، وفي هذا فإن التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا اختل هذا التوازن، وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معًا. ولهذا يقول الله - تعالى -: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} الإسراء آية: 16. وجدير بالذكر أن نشير إلى أن علاج الفقر في الإسلام لا ينصرف فقط إلى الزكاة؛ بل يرجع أساسًا إلى العمل، ونفقات الموسرين من الأقارب والصدقات المستحبة وغيرها. ومع ذلك فإن أموال الزكاة توجه في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي؛ بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة، ولهذا كانت الزكاة من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، وفي ذلك يتفق معظم رجال الفكر الإسلامي. فضمان حد الكفاية لكل فقير أو مسكين، وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، هو من مهام الدولة التي لا تستند إلى جهود فردية تعجز عن القيام بها.

إن علاج الفقر من جانب الزكاة يسهم في علاج الجهل والمرض. فمشكلة الجهل كثيرًا ما يكون سببها الفقر، حيث لا يستطيع الفقير أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، لهذا كان هذا الهدف من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للفقير من حصيلة الزكاة. وترتبط مشكلة المرض كذلك بمشكلة الفقر على أساس أنه إذا ارتفع مستوى المعيشة، وتوافر لدى جمهور الأفراد حسن التغذية، والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج فإن المرض ينحصر مداه في أضيق نطاق. ونتيجة لذلك، فإنّ القضاء على الفقر يقضي على الجهل والمرض، وفضلاً عن هذا فإن مشكلة عزوف كثير من الشباب عن الزواج في عصرنا الحاضر؛ بسبب عجزهم عن تحمل أعبائه المالية سواء من ناحية الصداق أو التأثيث... الخ. هذه المشكلة تجد حلها كذلك في حصيلة الزكاة، ففيها متسع لها من خلال تقديم إعانة لمن يريد أن يحفظ دينه، فالزواج من تمام حد الكفاية الذي سلفت الإشارة إليه، كما أن تلقي العلم ونفقات الكتب تعتبر من تمام هذا الحد. لكن لماذا الحق المعلوم للسائل والمحروم؟. من المعلوم أن الإسلام أقر الملكية الخاصة، وبني كثيرًا من أحكامه عليها، وفي إقرار الملكية الخاصة يقول الله – تعالى -: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} التغابن آية: 15. ويقول: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} البقرة آية: 274. ومع ذلك فإنّ هذه الملكية ليست مطلقة أو أصلية يتصرف فيها المالك على هواه، وإنما هي ملكية ظاهرية؛ لأنها خاضعة لشروط المالك الأصلي، وهو الله - سبحانه وتعالى - أما ما يفيد الملكية الأصلية التي لله فهو قوله – تعالى -: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ استوى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى} طه آية: 5- 6. وقوله: {قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ} الأنعام آية: 12. وقد اقتضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض، أي أن يكون خليفة له في التصرف في هذه الملكية، حثًّا على الإنفاق في سبيل الله، واستجابة لقوله – تعالى -: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} النور آية: 33.

[12] للتوسع : أنظر محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،ط13 ، دار التعارف بيروت 1980 ص346-348 ومحمد شوقي الفنجري ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، ط3 ، دار الوطن ، السعودية ، ص49-59-99-103.

وإذا كان المال مملوكًا ملكية مطلقة لله تعالى، فإنه قد أوجده لجميع عباده القادر منهم والعاجز على حد سواء، ولهذا يقول الله – تعالى -: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} المعارج آية: 24 - 25. ويعني ذلك أن القادرين من عباد الله إنما يعملون في أموالهم، وأموال العاجزين منهم عن العمل، ولهذا فإنَّ من حق هؤلاء العجزة أن يحصلوا على جزء مما أنتجه القادرون؛ لأنهم يشتركون معهم فيما يعملون فيه، ويفسر ذلك قول الحق - تبارك وتعالى - في الآية الأخيرة أن للسائلينَ والمحرومين حقًّا في أموال القادرين، وليس تفضلاً أو مِنَّة منهم عليهم.

إنَّ الزكاة ليست مجرد إجراء مسكن ووقتي بالنسبة للفقير، وإنما هي معونة دورية منتظمة، فإذا هلّ العام الجديد، أو حلَّ الحول، حل الخير لهؤلاء الفقراء والمساكين، وكلما جاء الحصاد وافاهم نصيبهم من زكاة الزر وع والثمار. ومن أدب الإسلام أنه لا يكلف الفقير أن يأتي للغني ليتسلم منه نصيبه من الزكاة، وإنما يتعين أن يصل هذا الحق إلى الفقير في منزله، إنّ الأصل أنّ الزكاة توزع حيث جمعت، وما يبقى بعد ذلك يرسل إلى بيت المال الرئيسي؛ لينفق منه على المراكز القريبة من مكان تحصيلها، والتي تحتاج إلى معونة، ولهذا فإن الطابع المحلي أو الإقليمي للزكاة هو الأصل، وهو ما يجب أن يكون.

وإذا كان التكافل الاجتماعي يعني أن للفرد في المجتمع حقوقًا يجب معها على القوامين على هذا المجتمع أن يعطوا كل ذي حق حقه، وأن يدفعوا الضرر عن الضعفاء، وأن يسدوا خلل العاجزين، وإلا تآكلت لبنات المجتمع وانهار بنيانه. إذا كان هذا هو مفهوم التكافُل الاجتماعي، فإن الزكاة تعتبر من هذه الناحية أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي في التاريخ.

ولعل أبلغ تعبير عن ذلك قول رسول الله(ص): (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا))، وقوله – (ص)-: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم؛ كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على بيانات أولية تم جمعها عن طريق الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات. وزع الاستبيان على عينة عشوائية طبقية مكونة من (90) أسرة تحصلت على تمويل من ديوان الزكاة وأقامت مشروعات مدرة للدخل، كما تم الاعتماد على المقابلة والملاحظة الميدانية فيما يتعلق بالسمات والخصائص الاقتصادية والاجتماعية العامة لمجتمع الدراسة. ولتحديد حجم العينة المأخوذة من مجتمع الدراسة تم استخدام المعادلة أدناه:

$$n = Z_{\alpha}^{2} \frac{\Pi(1-\Pi)}{d^{2}} \qquad (1)$$

حيث :

N : حجم العينة.

Π : نسبة انتشار المشروعات الممولة من قبل ديوان الزكاة.

$Z\alpha$: قيمة معيارية تدل على إعطاء مستوى ثقة 90% لبيانات الدراسة.

d2 : متغير يستخدم لضبط العينة (درجة الدقة)[13]

تم استخدام كل من معامل Gini ومنحنى Lorenz لقياس عدم العدالة في توزيع الدخل والإنفاق بتبني الطريقة القبلية والبعدية لإجراء مقارنة للأوضاع المعيشية للمبحوثين قبل امتلاكهم للمشروعات وبعدها. عادة يتراوح قيمة معامل جيني بين الصفر والواحد، حيث أن الصفر يشير إلى وجود عدالة مطلقة في توزيع الدخل والإنفاق، والواحد يشير إلى وجود عدم عدالة مطلقة في توزيع الدخل والإنفاق, ولحساب هذا المعامل تم استخدام الصيغة التالية:

$$G = 1 - \sum PCs \cdot W \qquad (2)$$

حيث:

G : معامل جيني (مؤشر حساب عدم العدالة في توزيع الدخل والإنفاق).

PCs : مساهمة دخل زوج من مجموعات السكان في الدخل الكلى للسكان.

W : وزن كل مجموعة من السكان في إجمالي السكان[14].

وقد تم استخدام عينه عنقودية بسيطة لتحديد حجم العينة من مجموعة من المشروعات الممولة من قبل ديوان الزكاة والتي بلغ مجملها 223 مشروعاً للعام 2008م ولعدم وجود إحصاءات دقيقة عن الفقراء في محلية ود مدني الكبرى تم استخدام 0.5 كنسبة لإنتشار ظاهرة الفقر، ولهذا الغرض تم تطبيق المعادلة (1) أعلاه كما يلي:

$$n = (1.96)^2 \frac{(0.5)(0.5)}{(0.10)^2} = 90$$

وبما أن هذه المشروعات موجهة لقطاعات مختلفة تم استخدام عينة طبقية على هذه القطاعات حسب وزن كل طبقة من إجمالي المشروعات، كما يوضح ذلك الجدول أدناه:

توزيع المشروعات الممولة من قبل ديوان الزكاة على قطاعات فرعية مختلفة لمحلية واد مدني الكبرى 2008.

نوع المشروع	العدد	%	حجم العينة
درداقات	60	27	24
طبلية	40	18	16
كارو حمار	35	16	14
دواجن	20	10	09
ثلاجات	15	07	06
كارو حصان	15	07	06
بنشر	10	04	04
ورشة حدادة	10	04	04

[13] W.G. Cochran (1953). Sampling Techniques, London

[14] Todaro, M.P.(1977) Economic for Development World , (135-153)-

ماكينة خياطة	10	04	04
ماكينة شاورمة	8	03	03
الإجمالي	**223**	**100**	**90**

تم أخذ خط فقر الغذاء لولاية الجزيرة من دراسة سابقة لقياس الفقر بالسودان (تحليل تطبيقي) بالرجوع إلى محلية الحصاحيصا للعام 2006، وتم استخدامه في حساب مقاييس الفقر الثلاثة المعروفة (P0, P1, P2). ولحساب هذه المؤشرات استخدمت المعادلات التي طورها كل من

Foster, Greer and Thorbecke (1984).

$$P_\alpha = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{q}\frac{(z-y_i)^\alpha}{z}, \alpha \geq 0 \qquad (3)$$

حيث:

مقياس الفقر P_α :

عدد الفقراء q:

خط الفقر Z:

yi : دخل المجموع (i)

n: عدد الاسر في عينة الدراسة

عندما قيمة α تساوي صفر نحصل على مقياس حدوث الفقر وفق الصيغة التالية:

$$P_0 = \frac{q}{n}$$

(4)عندما قيمة α تساوي واحد نحصل على مقياس عمق الفقر وفق الصيغة التالية:

$$P_1 = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{q}\frac{(z-y_i)}{z} \qquad (5)$$

عندما قيمة α تساوي أثنين نحصل على مقياس حدة الفقر وفق الصيغة التالية:

$$P_2 = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{q}\frac{(z - y_i)^2}{z} \quad (6)$$

لتحليل بيانات الدراسة من اجل الحصول على النتائج التي تعرض في الفقرة القادمة تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية

للعلوم للاجتماعية(SPSS) و Microsoft Excel software.

النتائج:

أكدت الدراسة أن مستوى الدخل الشهري للأسر في عينة الدراسة يتراوح بين (300) جنيه سوداني إلى (700) جنيه سوداني. كما أن أعمار المبحوثين كانت محصورة بين 24 و52 سنة، وقد كان 60% منهم ذكور بينما 40% منهم إناث.

أشارت نتائج معامل جيني لقياس عدم العدالة في توزيع الدخل إلى أن هناك عدم عدالة في توزيع الدخل قبل امتلاك هذه المشروعات أكثر حدة منه بعد امتلاكها. حيث كان معامل جيني لتوزيع الدخل (0.8) و (0.7) قبل امتلاك هذه المشروعات وبعدها على التوالي. تم حساب نتيجة مماثلة للإنفاق حيث قدر معامل جيني ب (0.82) و (0.67) قبل دعم ديوان الزكاة وبعده على التوالي، يوضح ذلك الجدول أدناه.

حساب معامل جيني لقياس عدم العدالة في توزيع الدخل قبل الحصول على التمويل من ديوان الزكاة.

الرقم	الدخل	مساهمة دخل أي مجموعة في إجمالي الدخل	المساهمة التراكمية لدخل المجموعات في إجمالي الدخل	مساهمة دخل كل زوج من مجموعات السكان في إجمالي الدخل	وزن كل مجموعة في إجمالي المجموعات	6*5
1	2070.2	0.04119	0.041168	0.041168	0.1	0.004119
2	2420.0	0.04815	0.089335	0.130521	0.1	0.013052
3	3600.0	0.07163	0.160963	0.250298	0.1	0.025030
4	4700.3	0.09351	0.254477	0.415440	0.1	0.041544
5	4800.0	0.09550	0.349980	0.604457	0.1	0.060446

6	4800.0	0.09550	0.445483	0.795464	0.1	0.079546
7	4800.0	0.09550	0.540987	0.986470	0.1	0.098647
8	8000.0	0.12077	0.661759	1.202746	0.1	0.120275
9	7200.0	0.14326	0.805014	1.466773	0.1	0.146677
10	9800.0	0.19499	1.000000	1.805014	0.1	0.180501
Total	50260.0	1.000000			1.0	7698370.

حساب معامل جيني لقياس عدم العدالة في توزيع الدخل بعد الحصول على التمويل من ديوان الزكاة.

1	57.4	0.03321	0. 033213	0.033213	0.1	0.003321
2	70.1	0.04056	0.073772	0.106999	0.1	0.010699
3	87.80	0.05078	0.124549	0.198321	0.1	0.019832
4	106.9	0.06184	0.186390	0.310939	0.1	0.031094
5	124.2	0.07185	0.258253	0.444625	0.1	0.044463
6	146.8	0.08488	0.343117	0.601352	0.1	0.060135
7	188.1	0.10878	0.451900	0.795017	0.1	0.079502
8	223.8	0.12943	0.581330	1.033231	0.1	0.103323
9	316.5	0.18306	0.764389	1.345719	0.1	0.134572
10	407.4	0.23561	1.000000	1.764389	0.1	0.176439
Total	1729.1	1.000000			1.0	0.663379

فيما يتعلق بقياس حدوث الفقر، أكدت النتائج أن 83% من المبحوثين يقعون تحت خط الفقر على أساس الدخل قبل امتلاك المشروعات و63% وقعوا تحته بعد امتلاكهم لهذه المشروعات، بينما 89% من الأسر يقعون تحت خط فقر الأنفاق قبل امتلاك المشروعات و 70% يقعون تحت خط فقر الإنفاق بعد امتلاك المشروعات. لقياس عمق وحدة الفقر أكدت النتائج 73% يقعون تحت خط فقر الدخل قبل التمويل57% يقعون تحت خط فقر الدخل بعد التمويل بينما 80% يقعون تحت خط فقر الإنفاق قبل المشروعات و61% بعدها.

لقياس حدة الفقر أكدت النتائج أن 66% يقعون تحت خط الفقر على أساس الدخل قبل المشروعات و50% بعدها، بينما 72% من الأسر يقعون تحت خط الفقر على أساس الإنفاق قبل المشروعات. كما وجد أنّ 72% من الأسر في عينة الدراسة يقعون تحت خط الفقر على أساس الإنفاق قبل الحصول على الدعم و 53% منهم بعد الدعم. عليه يمكن القول أنّ الفقر أكثر عمقاً وحدة في أوساط المبحوثين قبل إمتلاك المشروعات منه بعد امتلاكها

مقاييس الفقر	الإنفاق		الدخل	
P0	70	89	63	83
P1	61	80	57	73
P2	53	72	50	66

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1- توصي الدراسة بتوجيه أموال الزكاة نحو مشروعات الإنتاجية للفقراء بدلاً عن دعمهم لغرض الإستهلاك. وذلك من أجل استدامة تحسين أوضاعهم المعيشية وتخفيف وطأة الفقر في أوساطهم.

2- توصي الدراسة بتوزيع الزكاة على المصارف الأكثر حاجة مع مراعاة عدالة التوزيع.

3- توصي الدراسة بتسهيل إمكانية الحصول إلى الدعم من ديوان الزكاة وضرورة تسهيل الإجراءات المتبعة في الحصول على التمويل من قبل ديوان الزكاة.

الخلاصة:

خلصت الدراسة إلى أن دعم ديوان الزكاة للمشروعات الإنتاجية له أثر جوهري في التخفيف من وطأة الفقر في أوساط الفقراء، وذلك بتحسين في مؤشري الفقر التي تم استخدمهما في الدراسة (الدخل والإنفاق). كما أن التمويل أيضاً له أثر في تخفيف حدة وعمق الفقر في أوساط الفقراء الذين حصلوا على التمويل وذلك بمقارنة أوضاعهم المعيشية قبل وبعد حصولهم على التمويل.

المراجـــــع

1- القران الكريم.

2- السنة النبوية الشريفة.

المراجع باللغة العربية:

1. تقرير ديوان الزكاة (2008م) عن مشروعات التنمية المنفذة (2004-2008).
2. ابن الجوزي (1306) هجرية، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى- القاهرة.
3. ابن حزم (علي بن أحمد)، المحلى، المطبعة التجارية الكبرى- القاهرة.
4. السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن (1972م) الجامع الصغير، المطبعة اليمنية ج2.
5. عبد الحميد جودة السحار (1989م)، أبو ذر الغفاري، دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة الثانية.
6. عبد الهادي على النجار (1978م)، الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام، من كتاب الإسلام و الاقتصاد.
7. أبو عبيد القاسم بن سلام (1967م)، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
8. عصام أحمد البشير (2007م)، الزكاة، و دورها في محاربة الفقر، المركز العالمي للوسطية الكويت.
9. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (1344) هجرية، أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية- القاهرة.
10. الإمام الغزالي (1958م)، إحياء علوم الدين، مطبعة صبيح - القاهرة.
11. محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،ط13 ، دار التعارف بيروت 1980 ص346-348
12. محمد شوقي الفنجري ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، ط3 ، دار الوطن ، السعودية .
13. محمد شوقي الفنجري (1972م)،المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية - القاهرة.
14. يوسف القرضاوى (1985م)، فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة القاهرة.
15. يوسف القرضاوي (1980م)، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدا لعزيز. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

المراجع الإنجليزية:

1. Ahmed .Z (1991) "Islam, Poverty and income distribution" Leicester UK the Islamic foundation.
2. Elsafi,.M.H (2007) the role of income generating activities of the Zakat chamber in poverty alleviation in Sudan
3. Foster, J., Greer, J. and Thorbecke, G. (1984). " A class of Decomposable poverty Measures". Econmerrica, (52) 765.
4. Todaro, M. P. (1977). "Economics for Developing World".
5. World Bank (1990). "World Development Report, Poverty". New York: Oxford University Press.
6. W.G. Cochran (1953). Sampling techniques, London.